قرار وزاري رقم 732ن لعام 2002

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 37/64/د تاريخ 19/9/2002 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر مايلي:

مادة 1- تعدل المادة /1/ من القرار 513/ن تاريخ 7/7/2002 لتصبح كما يلي:

تخضع صناعة بويا الأحذية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني إذا كانت القوة المحركة فيها أكثر من حصانين وفي عداد الصنف الثالث إذا كانت القوة المحركة فيها حصانين فأقل) تحت رقم /188/ وتعفى من شرط المسافة المحددة بالقرار رقم 3064/ن تاريخ 31/9/1988 في حال وجود المنشأة في المناطق الصناعية.

مادة 2- يتوجب على أصحاب محلات صناعة بويا الأحذية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه

مادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه